مؤتمر الإسلام حياة الدولي الخامس
FIFTH INTERNATIONAL ISLAM LIFE CONFERENCE

حقوق الانسان والتحديات المعاصرة

مجموعة باحثين

كتاب وقائع مؤتمر الإسلام حياة الخامس

الذي تقيمه سنويا (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة وارث الأنبياء)

الجزء الثاني

الجهات الساندة:

- ممثلية الامم المتحدة في العراق
- بيت الحكمة
- مفوضية حقوق الانسان
- المجمع العلمي العراقي
- مجلس الدولة العراقي
- مؤسسة الشهداء
- معهد العلمين للدراسات العليا
- مؤسسة السجناء

شهر آب (اغسطس) لسنة ٢٠٢٤/ صفر الخير ١٤٤٦هـ

الوقائع موثقة بالرقم الدولي : ISBN: 978-9922-21-781-9

حق حرية الرأي في الفكر الإسلامي- دراسة تأصيلية -

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي/ جامعة الكوفة - كلية التربية

مقدمة البحث

تُعدُّ الحرية جزء لا يتجزأ من الحقوق التي يجب انْ يتمتع بها الإنسان، وهي داخلة في كينونته الفطرية، ولا يمكن بحال من الاحوال مصادرتها أو تحجيمها، لكنها كحال سائر الحقوق يُساء استعمالها في الحياة ويصاب الشطط في توظيفها، وذلك انْ ضاعت بوصلة ضبطها وتوجيهها، فتتحول الى فوضى وظلم لا يقف عند حد معين.

وبما أنَّ ورقتنا البحثية هذه لا يمكن أنْ تعطي للموضوع حقه، أو أنْ تقفَ على كل أشكاله واشكالاته ؛ لهذا اقتصر القول في حق حرية الرأي على مشروعيته في الفكر الإسلامي، وهو أوّل باب يلجه الباحث في هذا الموضوع الكبير.

أهمية البحث: الحقوق عند الإنسان ليست من المكملات المادية، وليست من الحاجات الثانوية، إنَّما هي ملامحُ الإنسان، وصورته المعبرة عن آدميته، وحق حرية الرأي من أولى هذه الحقوق المعبرة عن هذه السمات، وهي ماهيته منذ أوّل خلقه، وجزء من فطرته البشرية، قال الإمام علي (عليه السلام): (أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإن الناس كلهم أحرار)[1].

وهنا تكمن أهمية البحث في حق الحرية في الرأي، وفي تأكيد مشروعيتها وبيان أهميتها، وترسيخ قيمتها الإنسانية؛ لكونها ملامح شخصية الإنسان في الحياة.

سبب اختيار موضوع البحث: إنَّ تداعيات العصر، وتداخل المفاهيم، وتشابك الثقافات في فكر الفرد والمجتمع جعلت الحاجة ملحة إلى بيان حق الحرية في الرأي في الفكر الإسلامي والتأصيل له؛ لكي لا يكون التيه والضلال، ومن ثُمّ إعمال ما ليس بضروري فيما هو أحقُ أنْ يُعملَ به في حياة الفرد والمجتمع؛ بل الرجوع إلى الثوابت الرئيسة التي ينطلق منها الفكر الذي يُترجم بطريقة عملية في الواقع؛ لهذا السبب الرئيس كان اختياري لموضوع البحث.

المنهج العلمي: أما المنهج العلمي المتّبع في البحث، فقد كان المنهج الوصفي التَّحليلي هو الاقرب لماهية البحث.

حدود البحث: كانت في موردين فقط من مصادر الفكر الاسلامي، وهما القرآن الكريم ، وفي أمثلة تقريبية

(١) محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ٥٨٢/١.

غير استقرائية، وكذلك في مصدر سنة المعصوم ﷺ وفي شواهد تقريرية لموضوع البحث، وليس بطريقة الاستقراء، وبهذا لم يكنْ البحث ناظر إلى مصدر العقل والاجماع.

دراسات سابقة: اطلع الباحث على جملة من البحوث، والدراسات والكتب المؤلفة في موضوع الحرية، وبما أنَّ البحث أكاديمي، فإنَّه أقرب البحوث الى موضوع بحثه فكانت:

١. قيود حرية الرأي في الفقه الإسلامي، الدكتور نعمان عثمان أحمد، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٦، ٢٠١٤م، العدد٢٢.
٢. الحرية الإعلامية في الإسلام، عاطف محمد أبو هربيد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢، ٢٠١٤م، العدد ٢.
٣. مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، الدكتورة عفاف مصباح بلق، مجلة كلية التربية، جامعة الزاوية، ٢٠١٩م، العدد ١٦.
٤. حرية الرأي والتعبير في الفكر الإعلامي الإسلامي (دراسة نظرية تأصيلية)، الدكتور أيمن محمد عبدالقادر الشيخ، مجلة ام درمان الإسلامية، مجلة علوم الاتصال، المجلد ٨، ٢٠٢٣م، العدد ١.

وهذه البحوث لها قيمتها العلمية والمعرفية، وقد انتفع منها الباحث، إلا انَّ مضمونها، وكثير من تفاصيلها لم تكن قريبة من مضمون بحثنا هذا، وهو واضحٌ من عنوانها أيضاً، أما البحث الثالث فهو عامٌ في الفكر الإسلامي، والمدارس الفكرية فيه، وقد بذل جهده الباحث في بيان آراء الفلاسفة المسلمين إلا في مواطن محدودة عرج على مفهوم الحرية بصورة عامة في القرآن الكريم، وأما البحث الرابع فقد كان تأصيل الباحث الى مفهوم حرية الرأي في الفكر الإعلامي الإسلامي وقنواته المختصة وآلياته، وقليل ما قارب الفكر الإسلامي ومصدريه الأساسيان الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

وهذه البحوث وغيرها، قد دفعت الباحث الى الكتابة بهذا الموضوع، والتأكيد في بحثه على المصدرين الكتاب العزيز والسنة الشريفة (النبي والمعصوم).

خطة البحث: قد تروم خطة البحث على مقدمةٍ وتمهيدٍ ومطلبين، فكان المطلب الأول مشروعية حق في حرية الرأي في القرآن الكريم، والمطلب الثاني مشروعية حق حرية الرأي في السنة الشريفة، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

تمهيد: تأصيل بمفاهيم البحث

قبل الولوج إلى صلب موضوع البحث، فنرى من الضرورة بيان معاني مفردات عنوان البحث وعلى النحو الآتي:

الحرية في اللغة والاصطلاح:

تعني الحرية **في اللغة:** فقد وردت معاني الحرية في المعجم الوسيط بأنَّها الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وهي التمكن من المباح، ونجد هذا اللفظ في المعاجم العربية في باب حرر أي جعل بلا قيد أو أعتق أو أطلق السراح، ومن هذه اللفظة جاء الاسم المفرد حرية وجمعه حريات(١)، فالحريةُ هي الخلاصُ والانعتاقُ والتحررُ من القيود ٠

يقول الشيخ باقر شريف القرشي: (يراد بها الخلوص من العبودية فيقال حر (أي غير مملوك)، وأخرى يراد بها الرضا والاختيار، فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره فيها، كما أنها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الأوهام)(٢).

الحرية في الاصطلاح: يرى الباحث أنَّ تعريف الحرية من المفاهيم الواضحة والغامضة في ذات الوقت، فقد اخذت تعريفات عديدة ومتنوعة وبشكلٍ كبيرٍ يكاد لا يحص؛ وذلك أنَّ الحريةُ تُعرف حسب الجهة والمدرسة التي ينتمي إليها المفكر، وهذا يكون التعريف، وكذلك أخذت التعريفات بالتطور مع مرور الزمن وما يستجد في عالمنا اليوم، وعليه نختار التعريف الآتي فهو الاقرب الى مضمون بحثنا.

كما عُرفتْ الحرية: بأنَّها قدرةُ الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير، أو هي أنْ يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا يتنافى مع العدل والقانون، ولا يضر بالغير(٣)، فالحريةُ هي قدرةُ الشخصِ على قول وفعل ما يشاء بشرط أنْ لا يتنافى قوله وفعله مع الشريعة، أو القانون ولا يتعدى على حقوق الآخرين.

الرأي في اللغة: رأى، يرى، رأيْ، ورؤية، وراءه، مثل راعه والرأي معروف، وجمعه: آراءٌ وآراءٌ، ورئيٌ من الجن أي مس، ويقال: رأى في الفقه رأْياً، رأى الرؤية بالعين بمعنى العلم(٤).

وقيل رجلٌ أصيل الرأي أي محكم الرأي(٥)، وقيل أيضاً الرأي هو الاعتقاد كقولك فلان يرى رأياً أي يعتقد اعتقاده(٦)، وقيل شاب مستجاد الرأي أي مستشار رأيه(٧)، وجاء فعل (رأى) في اللغة على ثلاثة من المعاني

---

(١) ظ: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ص١٧٢.

(٢) باقر شريف القرشي، نظام الإسلام السياسي، ص١٨٣-١٨٤.

(٣) علي محمد الصلابي، الحريات في القرآن الكريم، ص١٧.

(٤) ظ: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/ ١٦٥٩، ظ: الرازي، مختار الصحاح، ٢٢٦.

(٥) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ١٦، ظ: الرازي، مختار الصحاح، ٢٢٧.

(٦) ظ: المصدر نفسه، ١٤، ٣٠١، ظ: البستاني، محيط المحيط، ص ٢١٨.

(٧) ظ: المصدر نفسه، ١/ ٢٩.

ISBN: 978-9922-21-781-9
شهر آب ٢٠٢٤/ صفر ١٤٤٦هـ

حسب مصادر اشتقاقها[١]:

١- (رأى) من الرؤية: أي إدراك المرئي بالبصر، في قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ**﴾[٢].

٢-(رأى) من الرؤيا: أي في المنام وجاء من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً**﴾[٣]

٣- (رأى) من الرأي: أي الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب وجاء في هذا قوله تعالى: ﴿**يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾[٤].

أما مفهوم الرأي في الاصطلاح: هو لغةُ النفسِ ببذل الطاقة وتحمل المشقة كأتعاب الفكر[٥]، وهو أيضاً اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن وقيل استخراج صواب العاقبة[٦]، والرأي هو الضوء عند الحيرة[٧]، وقيل: أيضاً هو قدرةُ الإنسان على إبداء ما يراه ويعتقده وإشاعته بين الناس من دون قيد أو مؤثر[٨] أو هو التفكير في مبادئ الأمور والنظر في عواقبها وعلم ما يؤول إليه من الخطأ والصواب[٩].

وبما أنَّ التَّفكر: التَّأمل، والاسم (الفكر) و(الفكرة) والمصدر (الفكر)[١٠]، فالفكر إذن: ترتيبَ أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً[١١].

وبهذا (نستنتج من كل ذلك أنَّ (الرأي) و(الفكر) هما لفظتان متقاربتان في المعنى؛ لأنَّهما يدلان على المعنى المتقارب ألا وهو المنتج الثقافي لعقلية الإنسان بعد التَّأمل والتَّعقل، كما انَّ (التعبير) هو مصطلحٌ يدلُّ على

---

(١) ظ: المصدر نفسه، ١٤/ ٢٩١، الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢٦.

(٢) سورة الزمر: ٦٠.

(٣) سورة يوسف: ١٠٠.

(٤) سورة آل عمران: ١٣.

(٥) ظ: المناوي محمد عبد الرؤوف(ت:١٠٣١)، التوقيف على مهمات التعاريف، ٣٥٤/١.

(٦) المصدر نفسه،٣٥٥/١.

(٧) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٢٤٢.

(٨) ظ: إبراهيم شوقار، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، ص٤٠.

(٩) ظ: الطريحي، مجمع البحرين، ١٧٠/١.

(١٠) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص٥٠٩.

(١١) ظ: الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٤٧٩، الطريحي، مجمع البحرين، ٤٢٢/٣.

ISBN: 978-9922-21-781-9

إبداء ذلك بأيّ وسيلةٍ كانت سواء لفظية أم كتابية أم غيرهما) [١].

وعليه، فقد عرّف بعض الباحثين مصطلح (حرية الرأي) بأنَّه: (قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها سواء أكان ذلك عن طريق الاتصال المباشر بالناس أم بالكتابة)[٢].

كما تعني حرية الرأي بأبسط التعبير هي: (قدرةُ الفردِ على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة)[٣].

وهنا يتضح لنا أنَّ الرأيَ والتعبيرَ وجهانِ لعملةٍ واحدةٍ، بمعنى انَّ المراد بالرأي هو ما يتمُّ التعبير عنه بأيّ شكلٍ من الأشكال للناس، وبأيّ وسيلةٍ كانت مقروءة، أو مسموعة عن طريق الشخص أم برسالة أو بأي وسيلة نشر.

في حين نقصد بتعريف الفكر الإسلامي: هو الذي ينطلق من الأصول الإسلامية، من مصادر الإسلام ومقاصده وقيمه ولا يختلف معها في مقوماته ومناهجه وضوابطه[٤].

إذن نستطيعَ القولَ: إنَّ الفكر الإسلامي: هو تصوّر الإنسان المسلم عن الإسلام ونظرته الخاصة عن الله سبحانه، والكون، والإنسان، والحياة، ومن مصدريه الكتاب العزيز وسنة المعصوم عليه السلام وعليهما تُبنى هذه الرؤيا ومنهما تنطلق الثقافة والمعارف الإسلامية في حركة فكرية وسلوكية واعية لبلوغ أهداف دين الإسلام وغاياته.

المطلب الأول: مشروعية حق حرية الرأي في القرآن الكريم:

لم يردْ لفظ الحرية بمعناه الصريح في القرآن الكريم، إنَّما وردت فيه الألفاظ الآتية:

١. تحرير: في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[٥] .

٢. الحر: في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾[٦].

---

(١) ظ: د. وليد عبد الحميد الأسدي، الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظيم الوضعي، ص٣١٠.

(٢) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، ص٢٧٥.

(٣) د. علي محمد صالح الدباس وآخر، حقوق الإنسان وحرياته، ص٤٧، ظ: د. محمد سيد احمد المسير، نحو دستور إسلامي: مشروع وضع مواده الأزهر الشريف، ص١١١.

(٤) ظ: الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، ص٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية:٩٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٣. محررا: في قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**﴾(١).

ومن الكلمات ذات صلة بكلمة الحرية التي وردت في القرآن الكريم كان منها:

١. العبودية: والعبودية هنا هي خلاف الحرية والارادة، وتعنى الطاعة والانقياد والخضوع المطلق لله سبحانه، قَال تعالى: ﴿**إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾(٢).

٢. الإكراه: ومعناه حمل غيرِه على أنْ يقول أو يفعل ما لم يكنْ من اختياره، أو من تلقاء نفسه، قَال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾(٣).

٣. الإرادة: وهي قدرةُ الشخص التعبير عن ما يُريد من قول أو عمل، وذلك بضبط السيطرة على النفس إذ يتمكّن من التحكم في سلوكه، قَال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَـكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ**﴾(٤).

٤. الحرية التكوينية: المقصود بها هو أنَّ الإنسان موجود حر بطبيعته بالخليقة، وبالتكوين. قَال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ**﴾(٥).

فنلحظ في الآية الكريمة أنَّ ما في السماوات ومَن في الأرض خاضعاً منقاداً لأمر الله تعالى ليس لهم مَن أمرهم شيئاً، أما الإنسان فنجده فيها أنه يفعل ما يشاء باختيار وبحرية تامة، وهذا الاختيار والحرية فيها ليس اعتباطاً وانما هناك اجر وثواب جراء تكاليف.

قَال تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ**﴾(٦). فالأمانة في الآية هي نتاج الحرية، ويترتب عليها الثواب على أدائها والعقاب على تضيعها، والمخلوقات كافة غير الإنسان ليست لها هذه الإرادة والحرية، فهي مسيّرة بقوانينَ ثابتةٍ وسنن لازمة لا تملِك الخروج عليها، ولا تتحقق بها الطاعة والمعصية، ومن ثم لا أجرَ ولا عقابَ.

لهذا، يقول المفسّر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (أنَّ الإنسان يحتل موقعاً سامياً جداً بحيث يستطيع أن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٩٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

ISBN: 978-9922-21-781-9

يكون حامل رسالة الله العظيمة، وكيف أنه إذا ما جهل قيمه الحياتية والوجودية سيظلم نفسه غاية الظلم، وينحدر إلى أسفل سافلين!)[١].

وهذا ما نلحظه بقوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[٢]، أي (أن لهذا الدين أصلاً في الكون والخلقة والواقع الحق، يدعو إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويندب الناس إلى الإسلام والخضوع له ويسمى اتخاذه سنة في الحياة إسلاماً لله تعالى فهو يدعو إلى ما لا مناص للإنسان عن استجابته والتسليم له وهو الخضوع للسنة العملية الاعتبارية التي يهدى إليها السنة الكونية الحقيقية، وبعبارة أخرى التسليم لإرادة الله التشريعية المنبعثة عن إرادته التكوينية)[٣].

وما يتضح لنا هنا، كان تركيزي أكثر على الربط بين إنسانية الإنسان وحريته وحقوقه، فصلة الإنسان بالله سبحانه هي صلة عبودية له ، وتحرر عن عبودية غيره (وهي لب الرسالة، والحوار بين الرسل وأقوامهم)، وصلة تكليف ومسؤولية وتشريف، وكما بينا سابقًا فالآيات القرآنية الكريمة بينت بوضوح صلة العبد بربه عز وجل، وأنها صلة عبودية، فمن الحوار بين الله سبحانه والملائكة تبين لنا أن المقصد من الخلق هو الخلافة في الأرض، وهي القيام بأمره تعالى وعبادته، فعلاقتنا بالله هي علاقة عبودية، وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[٤]، ففي هذه الآية نلاحظ ورود أسلوب الحصر أو ما يسمى بالقصر، فقد قصر الله سبحانه الغاية من خلق الإنس والجن على عبادته وطاعته دون غيره .

لذا، لابد من التفكر بعظمة هذه الوظيفة التي شرَّفنا الله سبحانه بها، أنْ ننتسب إليه بصفة العبودية، إذ إنَّ (عبادة الله دليل رحمته، وهكذا كان الخلق بهدف التفضل على المخلوقين، ولا تصل أية فائدة من خلقه إليه، فهو لا يريد منهم رزقاً ولا طعاماً، بل هو الرزاق الذي يغمرهم بنعمه، وهو ذو القوة الدائمة التي لا تزول فلا يحتاج الى نصرهم)[٥]، وفي قبال ذلك ممكن أنْ نتخيل جراءة الإنسان على المعاصي والذنوب والإعراض عن عبودية الله عز وجل، حين يترك عبادته سبحانه؛ بل انَّ المصيبة تكون أعظم حين يتوجه بالعبودية لغيره تعالى، وكان شعار التوحيد واضحاً: (لا إله إلا الله) وهو يدعو الى تحرير للإنسان من رق الهوى والشيطان والدنيا ومن عبادة غير الله تعالى.

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣٦٧/١٣.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٢٤١/٩.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٥) محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، ٤٢٧/٧.

ISBN: 978-9922-21-781-9

بالإضافة الى ذلك، نرى أنَّ آيات القرآن الكريم تؤكد على آفاق واسعة من الاختيار والتصرف المرتبط بالمسؤولية، ومنها صلب انزال الكتب السماوية، وبعثة الأنبياء والمرسلين، والدعوة الى التوحيد والعقيدة الحقة، ومع هذا كان القرآن الكريم حريصاً في طرحه للقناعة والتأكيد لها، والاختيار النابع من الصميم القلبي من غير اكراه(١).

كما نرى انَّ النصوص القرآنية تقرُّ بتعددية الآراء وتنويعها، إذْ يقول تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾(٢)، ففي هذه الآية الكريمة (إشارة إلى واحدة من سنن الخلق والوجود والتي تمثل اللبنات التحتية لسائر المسائل المرتبطة بالإنسان... وهي مسألة الاختلاف والتفاوت في بناء الإنسان روحاً وفكراً وجسماً وذوقاً وعشقاً، ومسألة حرية الإرادة والاختيار)(٣).

لذا؛ يجبُ أنْ تكون آراء متعددة في المجتمع الإسلامي؛ لتعكسُ تنوعه وتياراته الفكرية، وكذلك نفهم من النصّ القرآني الآخر هو حق حرية الرأي، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾(٤)، أي أنَّ المجتمع الإسلامي بشقيه الرجولي والنسوي (المؤمنون والمؤمنات) يتمتع بحرية الرأي الكاملة في التعبير عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات والعقائد؛ بل كل نشاط إنساني في التفكير، والنقد والمعارضة وتقييم الأمور السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

ومع هذا ينبغي التأكيد على أنَّ الإسلام في منظومته المعرفية هو منهج وسط ومعتدل بين الإفراط والتفريط، وحق الحرية فيه مقيدة بموافقة الشرع، حتى لا تختلط الأمور، وحتى لا يفسد نظام الكون وتعم الفوضى.

ومن الآيات المصرحة بحق الحرية بالرأي ما نلحظه في قوله تعالى: ﴿**لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً**﴾(٥).

فتعطي هذه الآية الكريمة للإنسان الحق في التعبير عن رأيه والجهر به، وتوجيه النقد إلى من يظلم الناس، وأنْ تطلب هذا التعبير كشف ممارسات الظلم التي قد تضر بشخصية الظالم والمعتدي على الفرد والجماعة،

(١) ظ: د. محمد كاظم الفتلاوي، جدلية لا أكراه في الدين في المفهوم القرآني، ص٣٢.
(٢) سورة هود، الآية: ١١٨.
(٣) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٠٠/٧.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

ISBN: 978-9922-21-781-9

في المجالات الشخصية والمدنية والسياسية والفكرية وغيرها[١].

كما صرّح المفسر القمي بقوله (ت: ٣٢٩ هـ): (أي لا يحب الله أن يجهر الرجل بالظلم والسوء ولا يظلم إلّا من ظلم، فقد أطلق له أن يعارضه بالظلم)[٢]. أو (يتظلم منه ويذكره بما فيه من السوء، فإن ذلك غير مسخوط عنده سبحانه)[٣].

في حين يرى المفسّر الطبرسي أنَّ : (.. أي ردوا على المشركين ما كانوا يهجون به المؤمنين)[٤].

وقال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[٥]، انشغل المفسرون بالجمع بين القول بمعصومية الرسل (وان كلامهم وحي) كاشف عن الحكم الواقعي وبين الأمر بالمشاورة مع من لم يردْ في حقهم (إنهم معصومون) أي مشاورة من يحتمل في حقه الخطأ، ولذلك قال ناصر مكارم الشيرازي: (يأمر الله نبيه 6 بأن يشاور المسلمين في الأمر، ويقف على وجهات نظرهم، وذلك إحياءً لشخصيتهم، وبعث الروح الجديدة في كيانهم الفكري والروحي اللذين أصابهما الفتور...)[٦].

كما وضح المفسر القرطبي بقوله: (عن الحسن البصري والضحاك، فإلا لما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة بحاجة لهم وإنّما لتعليمهم في المشاورة من الفضل ولتقدي به أمته من بعده)[٧].

وفي الحقيقة هناك كثير من الآيات المباركة التي تشيد بإبداء الرأي وحريته، وما ينسجم معه من التفكير والتعبير بعد أنْ تبيّن أنهما ألفاظٌ للمعنى واحدٍ كما تقدم، وكل ذلك هو نابعٌ من أهمية حرية الرأي في المجتمع.

في حين يقول راشد الغنوشي: (ولذلك لا تملّ آيات الكتاب تبدأ وتعيد في التحريض على التفكير وترشيد العقل وتحريضه عن عدم اتباع الأوهام، والسير مع عامة الناس، وإتباع الآباء والأجداد، وحجزه عن مذهبات العقل مثل المسكرات والمفترات، ومنعه من الوقوع أو الخضوع إلى مختلف ضروب الاستبداد والتسلط)[٨].

---

(١) ظ: لجنة التأليف، الحرية رؤية إسلامية، ص ٩٢.

(٢) القمي: علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ١/ ١٥٧.

(٣) القاسمي، محاسن التأويل/ ٣/ ١٤٨.

(٤) مجمع البيان / ٧/ ٣٦٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٦) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢/ ٤٩٨.

(٧) الجامع لإحكام القرآن، ٤/ ٢٥٠.

(٨) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٥٤.

ISBN: 978-9922-21-781-9

ولم يكنْ موقف القرآن الكريم من تشريع الحرية وحسب؛ بل انَّه حثَّ على حمايتها والدفاع عنها، وما ذاك إلا لقيمتها العُليا فيه، ومن ذلك ما نلحظه في جملة من آياته الكريمة التي حيث استنفدت السُبل السلمية من الحوار والمجادلة بالتي هي احسن والموعظة وما شاكلها من الطرق السلمية تجنباً للصدام والعنف.

نعم؛ كان القتال ممتنعاً على المسلمين حتى انزلت آية الأذن به في سورة "الحج" المدنية؛ بل انَّ القرآن الكريم كان يحض المسلمين على أن يبروا خصومهم ومخالفيهم في المعتقد إن هم لم يعتدوا عليهم أو يقاتلوهم في دينهم، قال تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1].

فلآية الكريمة تدعو الى المقاطعة وعدم تولي المحاربين الذين يخالفوننا بالمعتقد، وتؤكد انَّ البر فقط فيمن لم يقمع الحرية من المخالفين ويعتدي على المسلمين، وبالمقارنة بين الآيتين اعلاه نتوصل الى آلية التعامل على النحو التالي[2]:

١. إنَّ إباحة البر والقسط تجاه غير المحاربين من الكفار، وعدم تعرض الآية لذكر التولي لا يعني أنه سائغ، كلا.. إنَّما يعني أنَّ حد الإباحة هو البر والقسط دون التولي.

٢. إنَّ مجرد البر والإقساط للكفار المحاربين محرم على المؤمنين، ولكن لماذا؟

أولاً: إنَّ القسط ليس ضرورياً مع المحاربين؛ لأنَّ دمهم ومالهم حلال، أو ليس يستحلون ذلك منا؟.

ثانياً: إنَّ القسط هنا ليس بمعنى العدالة؛ إنما هو فوقها، وهو الحقوق يشبه الإيثار في الأخلاق، ولذلك كان حكمه الإباحة (لا ينهى) حتى مع المسالمين، أما العدالة فهي واجبة تجاههم (أي غير المحاربين)، ومثل هذا التعامل غير مناسب مع المحاربين، حتى ولو كانت العدالة واجبة تجاههم في بعض الجوانب.

لذا، إنَّ القرآن الكريم أهتم بحرية الرأي، كما أهتمَّ بسائر الحريات بصورة عامة، فكل حرية لا تُسمى حرية ما لم يكنْ هناك حرية في التعبير عن الرأي، ومن المتيقن انَّ حرية الرأي مقرونة بالحريات الأخرى فكان نظر القرآن الكريم الى الحرية بطريق نشر الحرية، وحفظ نظام العالم، بأنَّ سلَّط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها لتقليلها، وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب وجودها كالاسترقاق، وقصره على سبب الأسر خاصة، فأبطل الاسترقاق الاختياري، وهو ان بيع المرء نفسه، أو ان يبيع كبير العائلة بعضَ أبنائها، وقد كان هذا الفعل شائعاً في الشرائع الوضعية، وكذلك أبطل الاسترقاق لأجل الجناية،

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨-٩.

(٢) ظ: محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، ١٠/٤٢٤.

ISBN: 978-9922-21-781-9

بأن يُحْكَمَ على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه، وقد حكى القرآن الكريم عن حالة مصر: ﴿**قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾(٢).

وأبطل الاسترقاقَ في الدَّين الذي كان شرعاً للرومان، وكان أيضاً من شريعة سولون في اليونان من قبلُ، وأبطل الاسترقاقَ في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين، وأبطل استرقاق السائبة، كما استرقت السيارةُ يوسف عليه السلام إذ وجدوه.

ثم إنَّ الإسلام التفت إلى علاج الرق الموجود، والذي سيوجد، بروافع ترفعُ ضرر الرق، وذلك بتقليله عن طريق تكثير أسباب رفعه، وبتخفيف اثار حالته، وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان مالكه معنتاً(٣).

ومن منافذ الحرية للأرقاء التي فتحها القرآن الكريم ومحاربة العبودية البشرية والحد منها، ومن ثم القضاء عليها كانت الموارد الآتية:

١. جعل الإسلام تحرير الأرقاء من المقربات إلى الله سبحانه: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾(٤).
٢. كفارة يمين الحانث: إطعام عشرة مساكين، ﴿**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾(٥).
٣. كفارة الظهار لمن أراد أن يرجع زوجته بدايتُه تحرير رقبة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(٦).
٤. من أفطر في نهار رمضان: فعليه كفارة، منها تحرير رقبة.
٥. كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾(٧).
٦. ملك اليمين إذا أنجبت من سيدها، تسمّى «أم ولد»، فإذا مات سيدها قبلَها صارتْ حرةً بلا تبعات.
٧. المكاتبة: أنْ يتفق العبدُ مع سيده على مبلغٍ من المال يدفعه، أو يقوم بعمل يصيرُ بعده حراً، قال

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٥.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٦.
(٣) ظ: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٩٣.
(٤) سورة البلد، الآية: ١٢.
(٥) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٦) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٧) سورة النساء، آية: ٩٢.

ISBN: 978-9922-21-781-9

تعالى: ﴿**الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[1].

٨. العبد الذي يملكه اثنان أو جماعة، فإذا حرَّرَ واحدٌ منهم نصيبه، امتنع أن يباع العبد.

٩. تحرير الأرقاء مصرف من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

١٠. من وسائل عتق الرقاب الزّواج من الرّقيق، قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾[3].

لقد انقرض الرق أمام أبواب الحرية التي فتحها القرآن الكريم في آياته واحكامه الفقهية، وإنْ لم يكن الإسلام أوَّل من أباح الرق؛ بل كان أوَّل دين ونظام حرر الأرقاء بأسلوب منطقي وعملي، فكان أسلوب الترغيب تارة وأسلوب الترهيب تارة أخرى، عن طريق الكفارات والاستحباب والتقرب لله سبحانه كما رأينا، ومعلوم إذا تحرر الإنسان من عبودية غير الله تعالى والتصق بالمطلق عز وجل بحق العبادة ومقتضياتها فإنه بهذا يملك استقلالية الفكر ومن ثم جرئة ابداء الرأي وحرية التعبير.

كما اتضح سابقاً اهتمام القرآن الكريم فهو مصدر التشريع الأول بقيمة الحرية، وحرية الرأي بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وذلك من خلال التأكيد على تكريم الإنسان وبيان الغاية من خلقه في الوجود وتشريفه وتكليفه ومن ثم جزاءه، وكل ذلك لا يتم من غير وجود حريته وارادته في الاختيار والقول والعمل.

المطلب الثاني: مشروعية حق حرية الرأي في السنة الشريفة:

سنة المعصوم عليه السلام الثقل الآخر مع القرآن الكريم فبهما تكتمل المنظومة الإسلامية، ومنهما يتفرع سائر الأمور المتعلقة بالدين والشريعة، وعليهما تبنى مصادر التشريع الأخرى من قبيل الاجماع والعقل، ولا يمكن بأي حال من الاحوال قفزهما أو تجاهل مورد من موارد نصوصهما المقدسة، وعليه كانت القاعدة المشهورة: (لا اجتهاد مع وجود النص).

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

ISBN: 978-9922-21-781-9

وذلك أنَّ التوسع في الاجتهاد مقابل النص سيؤدي إلى هدم صيانة جميع الأحكام[١]، وأمر بهذه النتيجة الخطرة يعطيه أهمية بالغة في التزامه والعمل بمقتضاه وهو عدم مخالفة النصوص الصريحة الواردة عن المعصوم عليه السلام.

كما نرى أنَّ موضوعَ الرأي وبيان مشروعية حريته في سنة المعصوم عليه السلام له قيمته العلمية والعقائدية الدينية، وكذلك الأدبية الأخلاقية التي يربي المعصوم عليه السلام الناس عليها لما لها من أثر بالغ على الفرد والمجتمع والتعايش السلمي والثقافة المجتمعية.

ومن ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يدعو الناس إلى المجاهرة بإبداء آرائهم، ويكره لهم التبعية في الآراء من غير وعي ولا دليل، فكان يقول صلى الله عليه وآله: (لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكن أن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجنبوا إساءتهم)[٢].

لهذا، فحث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله المسلم على إبداء الرأي المستقل؛ بل الحث على المبادرة بالرأي متى ما اقتضت الضرورة، وهذا يعني أن على المسلم عدم الزام نفسه الصمت عندما يجد حاجة لإبداء الرأي، إذ رفض النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قوله: (لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس)[٣].

فنلحظ في هذا الحديث الشريف تأكيد مشروعية القول وبيان الرأي في الموضوعات الاجتماعية واليومية من لدن المسلم؛ بل انَّ الوصف بالسكوت في كونه شيطان فيه ما فيه من الدلالة على وجود الاثم والمعصية التي تستوجب القبح عند الناس والغضب والعقاب عند الله سبحانه.

ويتأكد الأمر في مواقف اخرى من النبي صلى الله عليه وآله في تشجيع الناس على ابداء الرأي؛ بل جعل القول بالرأي في اضنك الظروف وأقساها من افضل الاعمال العبادية التي يقوم بها المسلم، وما ذاك إلا تأكيداً منه 6 على أمته بضرورة أبداء الرأي، فقال صلى الله عليه وآله: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[٤].

ومن المواقف التي اقر فيها النبي صلى الله عليه وآله ابداء الرأي ما كان فيه وصف حال المظلومية، وما يترتب عليه من ضرر مع انَّ المورد يدخل في حرمة الغيبة، فعن عائشة: (قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً قال صلى الله عليه وآله: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[٥].

---

(١) ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الشيعة تجيب، ص١٣٠ . ١٣١.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٣٦٤، الهيثمي، مجمع الفوائد، ١/ ١٨٠ – ١٨١.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، ٢/ ٢٠، النووي يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) الأذكار النووية، ص ٣٣٥.

(٤) ابن أبي جمهور الإحسائي (ت: ٨٨٠هـ)، عوالي اللئالي، ١/ ٤٣٢، احمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣/ ١٩.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ١١٥.

ISBN: 978-9922-21-781-9

فذكرت هند زوجها بصفة لا يحبها، ولا يرضاها، ولو لا ظلمهُ لها بالشح عليها، والإمساك عن النفقة عليها وعلى أبنائها بما يكفيهم، لكان ذلك من باب الغيبة والتشهير المحرم[١]، فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أنَّه يحلُّ للمظلوم أنْ يذكر ظالمه بمظلمته، وإنْ كان في هذا تشهير بالظالم إلّا أنه ممن استثني في هذه النصوص، وما كان هذا الاستثناء إلا لأهمية ابداء الرأي ومشروعيته في هذا الظرف وما شاكله من الظروف التي تبيح الغيبة[٢].

وعلى كل الأحوال إنّ إباحة الجهر بالسوء للمظلوم، أو مشروعيته له من باب الضروريات، إذ أنه ارتكاب أخف الضررين والضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز له الاسترسال والتمادي بما لا دخل له به[٣] في موضع الحاجة إلىٰ منفعة الرأي.

وفي سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام شواهد كثيرة على مشروعية ابداء الرأي، فقد سمح الإمام علي عليه السلام لخصومه في إبداء الرأي ومحاورتهم وهو معهم على هذه الحال حتّى بعد أنَّ أعدَّ العدة؛ بل حتّى عندما التقى الجيشان (أرسل إليهم – الإمام – علي عليه السلام أن سلّموا قاتل عبد الله ابن حباب، فأرسلوا إليه، إنا كلنا قتلهُ ولأن ظفرنا بك قتلناك، فأتاهم – الإمام – علي عليه السلام في جيشه وبرزوا إليه بجمعهم فقال لهم قبل القتال: **«ماذا نقمتم مني؟»** فقالوا له: أول ما نقمنا منك أنا قاتلنا بين يديك يوم الجمل فلما أنهزم أصحاب الجمل أبحت لنا ما وجدنا في عسكرهم من المال ومنعتنا من سبي نسائهم وذراريهم، فكيف استحللت مالهم دون النساء والذرية؟! فقال عليه السلام: **«إنّما أبحت لكم أموالهم بدلاً عما كانوا أغاروا عليه من بيت مال البصرة قبل قدومي عليهم، والنساء والذرية لم يقاتلونا وكان لهم حكم الإسلام بحكم دار الإسلام ولم يكن منهم ردّة عن الإسلام ولا يجوز استرقاق من لم يكفر، وبعد لو أبحت لكم النساء أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟»** فخجل القوم من هذا ثم قالوا له: نقمنا عليك محو إمرة أمير المؤمنين على اسمك في الكتاب بينك وبين معاوية لما نازعك معاوية في ذلك، فقال لهم عليه السلام: **«فعلتُ مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية حين قال له سُهيل بن عمرو: لو علمت أنك رسول الله لما نازعتك، ولكن اكتب باسمك واسم أبيك فكتب (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو)، وأخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن لي منهم يوماً مثل ذلك فكانت قصتي في هذا مع الأبناء قصة رسول الله صلى الله عليه وآله مع الآباء»**، فقالوا له: فَلِمَ قلت للحكمين: أن كُنتُ أهلاً للخلافة فأثبتاني،

(١) ظ: الكحلاني، سبل السلام، ٤/ ٣٨١.
(٢) للتوسعة فيما يباح من الغيبة ظ: د. محمد كاظم الفتلاوي، التفسير التربوي، ص٨١.
(٣) ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٦/ ٥.

فإن كنت في شك من خلافتك فغيرك بالشك فيك أولىٰ، فقال عليه السلام: **«إنما أردت بذلك النّصفةُ[1] لمعاوية، ولو قلت للحكمين أحكما لي بالخلافة لم يرض بذلك معاوية، وقد دعا رسول الله ﷺ نصارىٰ نجران إلىٰ المباهلة، وقال لهم: تعالوا ندع ابناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين: فأنصفهم بذلك عن نفسه، ولو قال ﷺ: أبتهلُ فاجعل لعنة الله عليكم لم يرض النصارىٰ بذلك، لذلك انصفت أنا معاوية من نفسي ولم أدر غدر عمرو بن العاص»**، قالوا: فَلِمَ حكمت الحكمين في حقٍّ كان لك، فقال عليه السلام: **«وجدت رسول الله ﷺ قد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، ولو شاء لم يفعل وأقمت أنا أيضاً حكماً لكن حكم رسول الله ﷺ حكم العدل، وحكمي خُدِعَ حتّىٰ كان من الأمر ما كان، فهل عندكم شيء سوى هذا»**، فسكت القوم، وقال أكثرهم: صدقَ والله، وقالوا: التوبة، واستأمن إليه منهم يومئذٍ ثمانية ألف وانفرد منهم أربعة آلاف بقتاله مع عبد الله بن وهب الراسبي وحر فوص بن زهير البجلي، وقال – الإمام – علي عليه السلام للذين استأمنوا إليه: **إعتزلوني في هذا اليوم، وقاتل الخوارج بالذين قدموا معه من الكوفة...)**[2].

ولعل تعاظمنا يزداد فيما ترجمه الإمام علي عليه السلام من النظرية إلى الواقع، وبيان مدى أهمية رعاية حرية الرأي في الإسلام، وليس على مستوى المواطن والمواطن، ولكن حسبنا في ذلك الحوار وحرية الرأي بين خليفة المسلمين وحجة الله في أرضه ومع مواطنيه، وأي مواطنين، ممن رفعوا السيف في وجهه، كرم الله وجه.

وفي موضع آخر، ذكر الإمام علي بقوله عليه السلام: (نَّما حُض – يعني حُثَّ– على المشاورة؛ لأنَّ رأي المُشير صِرْف، ورأي المستشير مشوبٌ بالهوى)[3]، أي إن المُشير مستقل غير متأثر بالأجواء الانفعالية أو

---

(١) اسم من الإنصاف، ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٦٣.

(٢) البغدادي عبد القاهر(ت٤٢٩)، الفَرقُ بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم، ص٥٩– ٦٠، ظ: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الاعتقاد علىٰ مذهب السلف، ص ٢١٩، ظ: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ٥/ ١٢٤، ظ: كمال الدين أحمد بن الحسن بن يوسف البياضي الحنفي، إشارات المرام، ص٣٢١، ظ: بطرس البستاني الماروني اللبناني، أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، ص ٢٦٢، وغيرهم، (ويفترض البعض أن هذا الحوار كان لعبد الله بن العباس مع الخوارج، وليس من العسير أن يكون قد تكرر هذا الحوار علىٰ لسان الإمام علي7 مرّة وتلميذه ابن عباس2 مرّة أخرىٰ)، عبد الزهراء عثمان محمد، المعارضة السياسية في تجربة أمير المؤمنين7، هامش ص ١٩٨.

(٣) الآمدي عبد الواحد التميمي (من علماء القرن الخامس الهجري)، غرر الحكم ودرر الكلم، مجموعة من كلمات وحكم الإمام علي7، ١/ ٢٧٠.

ISBN: 978-9922-21-781-9

العاطفية المحيطة بالموضوع، وكذلك ليس له مصلحة وبهذا يكون رأيه سالماً من الهوى والنفعية الشخصية، ولهذا سوف يُعطيك رأيه من محض عقله، فيكون نافعاً لك في رأيه.

الذي يُفهم من هذه الحكمة الشريفة هو إثارة آراء الآخرين في المواضيع وبيان وجهات النظر وتداولها بالفحص للوصول للرأي الصائب، فهو يحث على سماع الآراء؛ بل وطلب سماعها وهو دليل على أهمية الرأي والرأي الآخر في حياة الناس في حل مشاكلهم وفهم قضاياهم اليومية وعدم التمسك بالرأي الاوحد أو تجاهل الآراء الأخرى؛ بل انه ينصح بطلبها ان لم توجد.

ومن الشواهد الأخرى التي تُشرِّع حرية الرأي وابداءه ما كان من رسول الله ﷺ وهو القائد العام للجيش والمسدد من السماء وله الكلمة الفصل في شؤون الدين والدنيا، ومع هذا المقام يعطي درساً في ضرورة الاستماع الى الآخرين ممن هم أقل شأناً ومقاماً بالنسبة لذاته المقدسة، فنراه يقلب آراء جنده ورعيته ويستوضح آرائهم في شأن العسكر والجند وهو الغني عنهم، ولكنها أخلاق رسول الله ﷺ درس وعبرة للأجيال والقادة فهذا الصحابي الحباب بن منذر في معركة بدر الكبرى، عندما أراد اقترح بعضهم على رسول ﷺ أن ينزل في بدر، قال يا رسول الله أرأيت منزلك هذا أهو منزل أنزلك الله، فليس لنا أن نتقدم، أو نتأخر عنه، أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟!

فقال رسول ﷺ: بل هو الرأي والحرب، فقال: إن هذا ليس بمنزل انطلق بنا إلى أدنى مياه القوم فإني عالمُ بها، وإن بها قليباً قد عرفت عذوبة مائه، وماؤه كثير لا ينزح، نبني عليها حوضاً، ونقذف فيه بالآنية، فنشرب ونقاتل، ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي، وحينئذٍ تحرك المسلمون وحطوا قرب الماء وعملوا بما قال الحباب(١).

ومن مشروعية الرأي وحريته ما كان أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو على رأس هرم السلطة وفي ظروف حالكة وعصيبة؛ لكونه إماماً معصوماً حكيماً إلا انه عليه السلام كان فاتح المجال للناس بأبداء رأيهم في مطلق الحرية في أدارة شؤون الحكومة والدولة وهو العالم عليه السلام في شؤون الناس والأمور، ولكنها سيرة رسول الله ﷺ التي تعلمها الإمام علي عليه السلام منه في رعاية الناس وفسح المجال لحرية الرأي من غير تعسف أو استخفاف وسخرية وان كان للرأي فيه ما فيه، ومن ذلك ان أبدى ابن عباس والمغيرة بن شعبة إلى الإمام علي عليه السلام وجهة نظر حول إبقاء معاوية وعُمال عثمان على مناصبهم الادارية لحين استتباب الأمور بالتمام لحكمه عليه السلام، فأجاب الإمام علي عليه السلام ابن عباس في قوله: **(يا ابن عباس.. تشير عليَّ وأرى فإذا عصيتك**

(١) ظ: ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة، ١/٣٦٥، المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) إمتاع الإسماع، ٩/ ٢٤٣.

ISBN: 978-9922-21-781-9

فأطعني)[١].

وفي هذه الجواب معاني عديدة يمكن للباحث ان يلحظ فيه الآتي:

١. إنَّ المجال مفتوح في ابداء الرأي للناس كافة في شؤون الحكومة والدولة وفي قضايا حساسة وخطرة ونلحظ ان المتكلمين غير مترددين أو في خشية من القول في حضرة الإمام علي عليه السلام.
٢. استقبال الرأي المقترح من قبل الإمام علي عليه السلام بأريحية طيبة من غير تشنج أو اهمال لقائله.
٣. إنَّ من ضمن اصحاب الرأي ممن لا وفاق له مع الإمام علي عليه السلام واعني به المغيرة بن شعبه (ت: ٥٠هـ)[٢]، إذ كان من خصوم الإمام ومن اعداءه المنافقين ومع هذا فالإمام علي عليه السلام ما شنع عليه رأيه ولم يقابله بما يُفهم منه عدم الاحترام، وما ذاك إلا درساً تربوياً من القائد مع رعيته ومخالفيه.
٤. راعى الإمام علي عليه السلام المزاج النفسي للقائلين بالرأي ومهد في كلامه عليه السلام ان رأيكما قد سمعته واعطيته من الاهتمام وهي مشورة مسموعة، ولكن ان لم اعمل بها لما تقتضيه المصلحة الدينية فلا تخالفاني في التزام الطاعة فيما أقول من رأي مبني على الشريعة الإسلامية.

وتجدر الاشارة إليه أنَّ الإمام علي عليه السلام لم يعمل بهذا الرأي؛ لأنه فيه مخالفة للدين، ولا يُعبر بطبيعة الحال عن سمو الأخلاق التي اشتمل عليها أمير المؤمنين عليه السلام، فكان موقفه الحازم الصارم الثابت في قوله: (والله، لا أداهن في ديني، ولا أعطي الرياء في أمري)[٣].

في حين، انّ خصوم الإمام علي عليه السلام يعملون المنكرات وقبائح الافعال في تثبيت ملكهم، وتحقيق رغباتهم ويقمعون الرأي ويهلكون صاحبه إلا ما كان موافقاً لهم، فهذا معاوية بن ابي سفيان يوصي قادة جنده فيقول له: (فاقتل من لقيته ممن ليس هو على مثل رأيك، وانهب أموال كل من أصبت له مالا ممن لم يكن له دخل في طاعتنا)[٤]، أي بشاعة واجرام هذا في تكميم الافواه! وشتان بين الدين والجاهلية وبين الاصيل

---

(١) الطبري أبي جعفر محمد بن جرير (ت:٣١٠)، تاريخ الطبري، ٤٦١/٣، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ١٩٨/٣

(٢) ظ: الثقفي، الغارات، ٥١٦/٢. وروي أن المغيرة قال لصعصعة بن صوحان عندما بلغه أنه يذكر فضائل الإمام علي: (إيّاك أن يبلغني أنّك تظهر شيئا من فضل علي، فأنا أعلم بذلك منك، ولكن هذا السلطان قد ظهر وقد أخذنا بإظهار عيبه للناس، فنحن ندع شيئا كثيرا ممّا أمرنا به ونذكر الشيء الّذي لا نجد منه بدّا ندفع به هؤلاء القوم عن أنفسنا، فإن كنت ذاكرا فضله فاذكره بينك وبين أصحابك في منازلكم سرّا، وأما علانية في المسجد فإن هذا لا يحتمله الخليفة لنا)، ابن الأثير، الكامل، ٤٢٩/٣.

(٣) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٣٠٦/٢.

(٤) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨٦/٢.

ISBN: 978-9922-21-781-9

واللصيق.

نعم؛ لو شاء الإمام علي عليه السلام انْ تثنى له الوسادة ويدوم حكمه على رقاب الناس لأنتهج هكذا منهج ولكنه عليه السلام كان يمثل الدين في صورته الحركية والتزامه بالشريعة، والسيرة العطرة من مواقف رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عبر عن ذلك فقال: (لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أمكر العرب)[١].

لذا، فقد صدق الكاتب جورج جرداق حين وصف سياسة معاوية في قوله: (والذي يمعن النظر في سياسة معاوية يهوله هذا المقدار من قوى الشر والاحتيال التي تألف منها أسلوبه في أخذ الناس... فهو أسلوب مكيافيلي خالص لا ينقصه شئ من تفاصيل المكيافيلية المجرمة والنهب والترويع والتقتيل)[٢].

وعلى هذا النحو في التزام الشريعة وتطبيق دين سيد المرسلين كان منهج الإمام علي عليه السلام قائماً على الحث على أبداء الرأي وحفظ كرامة القائل به من غير ازعاج أو هوان، وهذا بطبيعة الحال موقف الإسلام من مشروعية حرية الرأي طبقها الإمام عليه السلام بواقعها العملي، في حين كان حكام الجور بخلاف هذا التشريع وحرية الرأي وقمع القائل فيه.

وهذا الفارق قد لا يفهمه كثيرٌ ممن اعتاد على قمع الحريات ومنها قمع حرية الرأي، فالنفوس الضعيفة لا تتحمل الآخرين فتسطوا عليهم بكل ما اوتيت من مكر وخبث وقوة سلطان كيما يستتب لهم الأمر والحكم، وقد يكون ذلك تحت قهر الناس وسلب ارادتهم ومحو شخصيتهم، وهذا بعيد عن أخلاق ودين الإمام علي عليه السلام إذ ان سياسته قائمة على حرية الرأي لكل إنسان ما لم يهدد الأمن العام للمجتمع والتعايش فيه، وفي ذلك يقول الكاتب جورج جرداق: (إن الذين قالوا: علي لا يعرف السياسة يريدون من علي أن يكون معاوية بن أبي سفيان، ويأبى علي إلا أن يكون ابن أبي طالب)[٣].

وأخيراً انَّ حرية الرأي ومشروعيتها في الإسلام لم تكن ضمن الأمور الكمالية أو الطارئة في التشريع الإسلامي؛ بل كانت ضمن الفرائض العبادية التي قررتها الشريعة وحثت عليها، فهي من فروع الدين التي يتعبد بها الإنسان لله سبحانه جنباً الى جنب فريضة الصلاة وفريضة الصيام وغيرها من الفرائض العبادية، وذلك في تشريع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها خير ما يميز الأمة عن غيرها وسبب أفضلها على سائر الأمم.

---

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ٢٨٦/٧٢.

(٢) علي صوت العدالة الانسانية، ٧٧٥/٤.

(٣) محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ٢٥٨/١.

ISBN: 978-9922-21-781-9

قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾(١)، فنلحظ هنا ان فضل هذه الأمة الإسلامية الممدوحة بالخير يكمن في أمرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله سبحانه، وهذان يفيدان في (أن إصلاح المجتمع البشري لا يمكن بدون الإيمان بالله والدعوة إلى الحق، ومكافحة الفساد، كما ويستفاد من ذلك أن هاتين الوظيفتين مع ما هما عليه من السعة في الإسلام مما تفرد بهما هذا الدين من دون بقية الشرائع السابقة)(٢).

وقد ورد في سُنة المعصوم عليه السلام في التشجيع على حرية الرأي المتمثل في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقوال ومواقف كثيرة منها ما قاله أمير المؤمنين علي عليه السلام: (اعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً، ولم يقطعا رزقاً، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر)(٣).

وقول الإمام عليه السلام واضح في معناه التشجيعي على ابداء الرأي وحريته وانه لا ضرر يترتب عليه من حيث بعض المخاوف التي تنتاب الإنسان ان هو اقدم على الكلام في قول الحق بعد ان استوفى الشروط الفقهية والآداب الاخلاقية المتعلقة بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبهذا الحديث الشريف دلالة واضحة على مشروعية حرية الرأي بل وصيانتها بغطاء عبادي وفريضة عظيمة يُتعبد بها الى الله سبحانه ويحاسب العبد عليها ان اهملها أو تكاسل عنها.

إذن اتضح أنَّ المصدرين الأساسيان في الفكر الإسلامي هما الكتاب العزيز وسنة المعصوم عليه السلام وقد تقرر من خلال نصوصهما والفهم لهما ان الحرية لها واقعيتها فيهما وبهما يتأصل مشروعيتها وعليهما تبنى سائر مصادر التشريع الأخرى آرائهما.

فمصدر الإجماع على حد تتبع الباحث لم يجد ما يخالف من رأي العلماء من عدم مشروعية الرأي في الإسلام وحريته، إلّا ما انيط بالكف عنه لمصلحة آنية.

ومصدر العقل: إذا لم يكن هناك دين يحث على إبداء الرأي، فإن العقل لا يخالف أهمية الرأي وحريته، لما فيه من تعبير عن كوامن النفس وتجاربها، وتقبيح الإمعة، والانقياد من غير ضرورة، وعليه فإن ذلك يستلزم تضاد الدين والعقل، وهذا مستحيل بالفرض، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

يقول الإمام الحسين عليه السلام: (يا شيعة آل أبي سفيان إن لم يكن لكم دين وكنتم لا تخافون المعاد، فكونوا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٦٤٥/٢.

(٣) الكليني، الكافي، ٥٧/٥.

أحراراً في دنياكم، وارجعوا إلى أحسابكم إن كنتم أعراباً)[1].

ووجه الدلالة في قول الإمام عليه السلام: إنكم حينما تكونوا أحراراً تعبرون عن رأيكم في ظلم بني أمية على الناس، وفي ذلك سر حفظ كرامتكم وقيمتكم في الحياة الدنيا.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة البحثية في جانب ابتدائي من جوانب حق حرية الرأي في الفكر الإسلامي نصل الى نهاية البحث لنسجل أهم ما توصلنا اليه من النتائج كالآتي:

إنَّ المتتبع للفظ حرية الرأي في الفكر الإسلامي يُفهم منه الجواز وعدم المنع. وهذه درجة دنيا من درجات حق حرية الرأي ولم يقتصر عليها الإسلام ولم يقف عندها؛ بل جعل من التعبير والقول في مواطن عديدة جهاداً وعبادة يثاب عليها المسلم.

إنَّ آيات القرآن الكريم قررت في مواطن عديدة على حق حرية الرأي للمسلم؛ بل ولم تقف عند هذا القدر حتى صرحت بان هذا الحق في التعبير مكفول لغير المسلم أيضاً ما لم يكن سبب لوقوع الفوضى واختلال النظام العام في المجتمع الإسلامي.

كما نرى الفكر الإسلامي لم يكتفِ بإشعار الناس بحقّهم في حق حرية التعبير عن آرائهم والدفاع عن وجهات نظرهم، وحقّهم في إعلان الرأي المخالف الذي لا يمس الآداب العامة؛ بل ان سُنة المعصوم عليه السلام كانت الشاهد العملي في ممارسة تطبيقية لهم وبصورة مباشرة واقعية وبوتيرة يومية.

منحت الشريعة الإسلامية حرية الرأي غطاء فقهي وجعلته من فروع الدين التي يتعبد بها الإنسان لله سبحانه تحت عنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

إنَّ دين الإسلام حينما نادي بالحرية وجعلها مكفولة للجميع لم يجعلها فوضى من غير ضوابط، إذ ان الحرية إذا اسُتغلت في غير موضعها الشرعي أصبحت ضرر وضرار على الفرد والمجتمع من ثم يرفضها الإسلام.

بما انَّ أهمَّ مصدران للتشريع الإسلامي (الكتاب العزيز وسنة المعصوم عليه السلام) قد قررا مشروعية حق حرية الرأي والتعبير فإن سائر المصادر كالعقل والاجماع تكون موافقة للمصدرين المقدسين فهما الأصل وبهما تكون مشروعية التأصيل لحق الحرية في الفكر الإسلامي.

(١) ظ: المجلسي، بحار الأنوار، ٥١/٤٥.

ISBN: 978-9922-21-781-9

قائمة المصادر

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم.

١. إبراهيم شوقار، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
٢. ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة، دار الكتاب العربي، بيروت، (دت).
٣. احمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت، (دت).
٤. الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، الرباط، ١٩٩٧م.
٥. باقر شريف القرشي، نظام الإسلام السياسي، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.
٦. البخاري محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١م.
٧. بطرس البستاني الماروني اللبناني، أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، دار مارون عبود، بيروت.
٨. البغدادي عبد القاهر(ت:٤٢٩هـ)، الفَرقُ بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧ .
٩. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الاعتقاد على مذهب السلف، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. ابن أبي جمهور الإحسائي (ت: ٨٨٠هـ)، عوالي اللئالي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٩٨٣.
١١. الرازي (ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٩٩٩م.
١٢. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م.
١٣. الطبرسي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨ هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من علماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥م.
١٤. الطبري أبي جعفر محمد بن جرير(ت:٣١٠)، تاريخ الطبري (الأمم والملوك)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.

ISBN: 978-9922-21-781-9

١٥. الطريحي فخر الدين (ت:١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ .
١٦. عبد الزهراء عثمان محمد، المعارضة السياسية في تجربة أمير المؤمنين عليه السلام، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٧. عبد الواحد الآمدي التميمي (من علماء القرن الخامس الهجري)، غرر الحكم ودرر الكلم، مجموعة من كلمات وحكم الإمام علي عليه السلام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٧.
١٨. علي محمد الصلابي، الحريات في القرآن الكريم، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، د.ت.
١٩. علي محمد صالح الدباس (الدكتور) وآخر، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٠. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. القاسمي محمد جمال الدين (ت: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.
٢٢. القرطبي شمس الدين الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لإحكام القرآن، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٢٣. القمي علي بن إبراهيم (ت:٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة الكتاب للطباعة، قم، ط٣،١٤٠٢هـ .
٢٤. الكحلان محمد إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط٤.
٢٥. كمال الدين أحمد بن الحسن بن يوسف البياضي الحنفي، إشارات المرام، دار الحديث، القاهرة.
٢٦. لجنة التأليف، الحرية رؤية إسلامية، مؤسسة البلاغ، ٢٠٠٢م.
٢٧. المجلسي محمد باقر (ت:١١١١هـ)، بحار الانوار، دار الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٨. محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، دار االقارئ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.
٢٩. محمد الريشهري، ميزان الحكمة، دار الحديث، ١٤١٦ هـ.
٣٠. محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
٣١. محمد رشيد رضا(ت: ١٩٣٥هـ)، تفسير المنار، دار الفكر، بيروت.
٣٢. محمد سيد احمد المسير (الدكتور)، نحو دستور إسلامي: مشروع وضع مواده الأزهر الشريف، بيت

الحكمة، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٩٥م.
٣٣. محمد كاظم الفتلاوي (الدكتور)، التفسير التربوي، دار حدود، بيروت، ٢٠٢١م.
٣٤. محمد كاظم الفتلاوي (الدكتور)، جدلية لا أكراه في الدين في المفهوم القرآني، مجلة نون والقلم، المركز الوطني لعلوم القرآن، ديوان الوقف الشيعي، العدد ٢١ السنة ٦، ٢٠١٠م.
٣٥. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.
٣٦. محمود حلمي (الدكتور)، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
٣٧. مسلم النيسابوري (ت: ٢٦٢ هـ)، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت.
٣٨. المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، القاهرة، ط٢.
٣٩. المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) إمتاع الإسماع ، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٤٠. المناوي محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الراية، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٤١. ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيرت.
٤٢. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.
٤٣. ناصر مكارم الشيرازي، الشيعة تجيب، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ع، قم المقدسة، ط٨، ١٤٢٨هـ.
٤٤. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٨ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
٤٥. وليد عبد الحميد الأسدي، الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظيم الوضعي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤م.
٤٦. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الأذكار النووية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.

ISBN: 978-9922-21-781-9